اسلام احد الزوجين قبل الاخر

نصت المادة الثامنة عشر من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على ان اسلام احد الزوجين قبل الاخر تابع لاحكام الشريعة الاسلامية في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين.

وبالرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية في هذا الشأن نجد اذا اسلم الزوجان او احدهما قبل الاخر وكان النكاح صحيحا في نظر الاسلام فأن الحكم كما يلي :

1. اذا اسلم الزوجان معا او على التعاقب فأن زوجيتهما باقية ويقران عليها.
2. اما اذا اسلمت الزوجة وحدها يعرض الاسلام على الزوج فان اسلم بقيت الزوجية والا فرق القاضي بينهما ويكون الطلاق بائنا.
3. فان اسلم الزوج وحده وكانت الزوجة كتابية بقيت الزوجية وان كانت مشركة يعرض عليها الاسلام او الدخول في دين سماوي اخر.